

## وزارة العدل

**قرار وزير العدل رقم ٣٢٤٣ لسنة ٢٠٢٢**

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزي ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق ؛

#### **قرد :**

#### **(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (سيارة التوثيق المتنقل "٣٢") يتبع مكتب التوثيق المركزي ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٤/٦/٢٠٢٢ .

#### **(المادة الثالثة)**

على السيد رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١٦/٥/٢٠٢٢

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**